

أحدهما في سفل ولا خلاف في علو شرط محاذة أحدهما إلى
 آخر في غير الطميط والركام ولو كان الإمام في المسجد
 والماء يوم خارجة فالثلثان من محبوبة من أحد
 المسجد نعم إن صلي في علو داره بصلاة الإمام في المسجد
 قال الشافعي لم يصح ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر
 الآخر غير حاجة الشرط الرابع بنية القدوة أو
 الجماعة فلو تابع بلانية أو مع الشك فيها بطلت
 إن طال انتظاره الشرط الخامس توافقه نظمه
 صلاتيهما فإن اختلفا مكنته وكسوفه
 جنازة لم يصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر
 العصر والفر بظن العشاء والقضاء خلق الأداة أو
 وعسكه والفرض خلق النفل وعسكه الشرط السادس
 المواضعة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الإمام
 سجدة ثلاثا وسجدها الماء يوم أو عسكه أو ترك
 الإمام المشهد الأول وتشهده بالموم بطلت وإن
 تشهد الإمام وقام للموم عمدا لم يتطل ويبدا
 له العود الشرط السابع المتابعة فإن قاربه في
 الحرم بطلت وكل إن تقدم عليه بركنين فعليين
 أو ثناء خرنه به فبعضها بها الفاعل وإن قاربه
 في غير الحرم غير الحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو ثناء
 عنه به لم يصح ويحرم تولده عليه بركن فعلي فإذا
 تخلف بعد كسوة أو بلا وسوسة أو استعمال الموا
 فوق بدعاء الافتتاح أو ركع الإمامه فتكفي في النجاسة

التذكرة

أو ترك تركها أو أسرع الإمام أو تركه عند الثلاثة
 أركان طويلة فإن زاد نوى المخالفة أو وقته أو في
 بركعة بعد سلامه هذا في المواقف وهو من ركوع الإمام
 قدر النجاسة وأما الموقوف لأذرك الإمام في قاربه
 فإن استغنى سنة كدعه الافتتاح أو استغوى قرأ
 بقدرها ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة
 والإفاته ويوافق في ركعة وإن لم يستغل سنة
 قطع القراءة وركع معه فضل ومن أدرك الإمام
 لم يظهر ركعا أو طهها معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة
 وإن أدركه في ركوعه نأذ أو في الثاني من الخوفين
 لم يدركهما فصل في حق الناس بالإمامة الو
 إلى تقديم أو تقديم غيره ولو في ملكه أو ملك
 أو عارة أو اجارة أو وقف أو وصية أو هبة أو غيرها
 يقدم أو يقدم أيضا إلا أن المعير أحق من المتعير و
 السيد أحق من عبده الذي ليس ملكا وبالامام الراتب
 أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم ثم قدر لا فقه
 إلا قرأه الأوسع ثم من سبق بالبيعة هو أو أحد ابائه ثم
 من سبق إسلامه ثم النسب ثم حنك الذكوة تطيق الشوب
 ثم تطيق البنان وطيب الصنعة ثم حنك الصوت ثم حنك
 الصورة فإن استوا قرع والعدل أولى من الفاسق و
 إن كان أفتة أو قرأ والبالح أولى من العميا وإن أفتة
 أو قرأ والمر أولى من العبد ويتولى العبد الفقيه
 والمر غير المقيد والمقدم أولى من المسافر وولد الخلال
 أولى من ولد الرنا ولا يخفى مثل البصير فصل
 يستحب أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة وتسوية الصفوف

